

Distr.: Limited
15 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة

بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في

عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية

السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

أستراليا ونيوزيلندا: مشروع قرار منقح

معالجة الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي

لمشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١) التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدداً عزمها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشاط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وأكدت فيها مجدداً عزمها على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.



وإذ تدرك ضرورة التركيز بطريقة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء على احترام وحماية وتعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية لأكثر الفئات ضعفاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تضع، حسبما يلزم، وتنفذ سياسات وبرامج وطنية بشأن المخدرات، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أن التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧^(٢) يسلط الضوء على جملة أمور منها أن نسبة كبيرة من الأشخاص المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات لا يحصلون على العلاج،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما الفقر، التي لا تزال تعرقل سبل حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، عدم وجود موارد كافية مخصصة لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر تأثراً شديداً بعواقب معينة لتعاطي المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وبعواقب العنف المنزلي والجرائم التي تسهل المخدرات ارتكابها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تصوغ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمحلية، برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدرات، تستند إلى أدلة علمية وتراعي العمر ونوع الجنس وتبلي احتياجات الأطفال والمراهقين، وأن تنفذ تلك البرامج والاستراتيجيات وترصدها وتقيمها،

وإذ تشير أيضاً إلى ما ورد في قرارها ١١/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن مواصلة العمل، على نحو شامل للجميع، على تسهيل المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والأكاديمية، في أعمال اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللممارسة الراسخة لدى اللجنة،

وإذ تلاحظ أن المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات تشمل مبدأ تلبية الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين، حسب الاقتضاء،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز فهمها للاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

- ٢- تحيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز فهمها للتحديات المحددة التي تواجه الصحة العامة والرفاه، وعوامل الخطر التي تجعل بعض أفراد المجتمع مستضعفين بوجه خاص فيما يتعلق بتعاطي المخدرات؛
- ٣- تحيب كذلك بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول، على أساس غير تمييزي، إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع المستضعفين، في إطار استراتيجيات شاملة لخفض الطلب؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع النظم التشريعية والإدارية الوطنية، على الترويج لدور تشاركي لجميع أفراد المجتمع المعنيين، لاسيما المستضعفين منهم، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمخدرات؛
- ٥- تحيب بالسلطات الوطنية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية ويتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، أن تنظر، ولا سيما في إطار التدابير والبرامج الوطنية المتعلقة بالوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، في وضع تدابير فعالة ترمي إلى كفالة الرفاه وتقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المرأة في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات الموجهة للنساء أو ذات الصلة بهن، مع التركيز خصوصاً على تدارك مكانن الضعف المحددة والعناية بالاحتياجات الخاصة للنساء، بما يشمل المسائل المتعلقة بالحمل ورعاية الأطفال، واحتياجات النساء المصابات بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان في إطار نظم العدالة والسجون، وتأثير تعاطي الآخرين للمخدرات على المرأة، بما في ذلك تعرضها للعنف المتربلي؛
- ٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على العمل، لدى وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات التي تعالج الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين، على الترويج، حسب الاقتضاء، لدور تشاركي للشباب والمنظمات التي تعمل معهم؛
- ٨- تشجّع الدول الأعضاء على دراسة توافر خدمات العلاج من المخدرات وغيرها من الخدمات ذات الصلة لفئات السكان المسنين، وتقييم إمكانية وصول هذه الفئات إلى تلك الخدمات وتقييم تأثير تعاطي أفراد الأسرة للمخدرات على من حولهم من المسنين؛
- ٩- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية، على العمل من أجل استبانة ومعالجة مكانن الضعف المحددة المرتبطة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات في أوساط السكان الأصليين، عند الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للتغلب على العوائق التي تعترض الاستفادة من مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات؛
- ١٠- تشجّع على التعاون الدولي من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، من أجل تقديم

المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، بهدف دعم الدول الأعضاء في معالجة الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وفي مواصلة إطلاع لجنة المخدرات بشكل مناسب على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١ - تشجّع الدول الأعضاء على العمل، لدى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات التي تعالج الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المستضعفين، على الترويج، عند الاقتضاء، لدور تشاركي للأوساط العلمية والأكاديمية، من خلال الأدلة العلمية التي توفرها، والمجتمع المدني؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.